

الفروق

والفرق أن النهي عن فرض الوقت في أول الوقت إذا كانت عليه فائتة لمعنى في نفس الصلاة بدليل أنه لو تنفل أو عمل عملا آخر لم ينع عنه فدل على أن النهي لمعنى في نفس المنهي عنه والنهي إذا اقتصر على المنهي عنه اقتضالفساد .

وليس كذلك آخر الوقت لأن النهي عن قضاء الفائتة لمعنى في غير الصلاة وهو تأخير فرض الوقت بدليل أنه لو انتقل أو اشتغل بشيء آخر كان منهيًا عنه والنهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يوجد الفساد كالبيع وقت النداء .

28 - المريض إذا لم يقدر على القعود صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة في ظاهر الرويات ولا يستقبل القبلة مضجعا إلا أن لا يقدر .

وأما توجيه الميت في اللحد والمريض المحتضر فإنه يوجه على شقه الأيمن .

الفرق ومدارهما على الخبر وهو ما روى عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام أنه قال المريض يصلى قائما أن استطاع فإن لم